



نشئت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١ / رجب / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ٧ / ١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و نكرم طه محمد و نكرم احمد سليمان و محمد صائب التفهيني و عبود صالح التميمي وميخائيل شعشون ابن كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابها المرقم (م . ر / ٤٢٣) المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ من المحكمة الاتحادية العليا بيان المشورة القانونية وفق المادة (٣٩) من اختصاصات المحكمة بصدد الآلية التي يتم من خلالها إعطاء أو إقالة أحد أعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وفق المادة (٤٩) من الدستور والمادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وقد وضع الغضب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧ وتوصلت المحكمة بالاتفاق إلى ما يأتي :

القرار

حيث أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات إعطاء المشورة القانونية في المسألة المعروضة في كتاب رئاسة مجلس النواب . حيث إن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شيوخ الدولة

كوكب جاري عيراق
داد كاڤ باقاي نيقتنجهادي



جمهورية العراق
محكمة الاتحادية العليا
١٩ / اتحادية / ٢٠٠٧

بموجب احكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .
لذا يكون طلب رئاسة مجلس النواب خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .


الرئيس
منعت محمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب التتشيندي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن


د. م.
علي عثمان